بعد العرض السابق - ماهية المحاكم الاقتصادية :

يمكننا تعريف المحاكم الاقتصادية بأنها محاكم متخصصة - بإرادة المشرع - في نوع أو أنواع محددة من الدعاوى الجنائية وغير الجنائية - أنشأها المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقد تكفلت المادة ٤ من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية - جنائياً - فقررت أنه: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:-

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة

obeikandl.com

في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

أما المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فقررت أنه: تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

وعن اختصاص المحاكم الاقتصادية بغير الدعاوى الجنائية فقد حددت هذا الاختصاص وبالأدق هذه الاختصاصات المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ قررت أنه: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وعن الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية فقد قررت المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصـدر

القرار أو الأمر المتظلم منه.

دفوع الاختصاص بدعوى شهر الإفلاس والدعاوى المرتبطة بها طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

الاختصاص النوعي - الاختصاص القيمي - الاختصاص المكاني

تعرضنا بالفصل الأول من هذا القسم لأسس التعامل مع قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م واشرنا إلي وجود تغيير كامل في قواعد الاختصاص بدعوى شهر الإفلاس والدعاوى المرتبطة بها.

في هذا الفصل نتعرض لأحكام الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي والمكاني طبقاً لما استحدثه القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمي بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلي النصوص القانونية التي أحدث تغيير في الاختصاص:

تنص المادة رقم ١ من قانون المحاكم الاقتصادية:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلي، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلي.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلي ،

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

تنص المادة رقم ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية:

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

obeikandl.com

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

تنص المادة رقم ٥ من قانون المحاكم الاقتصادية:

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

تنص المادة رقم ٦من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

obeikandl.com

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

رؤية القيادة السياسية لأهمية إصدار قانون المحاكم الاقتصادية كجزء من منظومة الاصطلاح الاقتصادي

رئس الجمهورية ؛

الأخوة والأخوات ؛

أرحب بكم جميعا نخبة متميزة من أبناء مصر المعنيين بقضاياها الاقتصادية وانعكاساتها البالغة

obeikandl.com

الأهمية على حاضر الوطن ومستقبله و يسعدني أن أتحدث إليكم اليوم بمناسبة توقيع قانون الضريبة العامة على الدخل بما يمثله من منعطف جديد مهدت له سياساتنا الاقتصادية خلال السنوات الماضية ونقلة نوعية فى مسيرة وضعنا علاماتها برؤية واضحة للمستقبل وخطوة أولى على طريق جيل ثالث من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأناها منذ أكثر من عقدين طرحنا فى الجيل الأول من الإصلاح الاقتصادي هدف إعادة بناء البنية الأساسية والمؤسسية اقتصادنا الذي أنهكته الحروب واستنزفت موارده..إصلاح اقتصادي اعتمد فى معظمه على استثمارات هامة وعلى قروض ومنح من الخارج نجح فى وضع قاعدة بنية أساسية لاغني عنها لتشجيع الاستثمار والنمو، واعتمدنا خلال هذه الفترة على الإنفاق العام للدولة بصفة شبه كاملة لخلق فرص العمل والتشغيل وجاء الجيل الثاني من الإصلاحات ليعيد هيكلة مؤسساتنا الاقتصادية وليستعيد التوازن المطلوب إلى متغيرات كانت قد فقدت اتزانها لسنوات طويلة.. سياسات وضعناها ونفذناها فتحت الباب أمام القطاع الخاص لتعزيز مشاركته فى النشاط الاقتصادي سياسات ظهرت معها بوادر اقتصاد قومي حديث كان من بين معالمة حياة ضريبية حديثة كضريبة المبيعات وأسواق المال والبورصات المتطورة وبنية مؤسسية وتشريعية آخذة فى التطور لتشجيع الاستثمار.

سياسات استهدفت بالدرجة الأولى إشراك القطاع الخاص المتنامي الحجم فى الحياة الاقتصادية حتى يسهم فى تحقيق النمو وخلق فرص التشغيل لعدد متزايد من الوافدين إلى سوق العمل.

وخلال هاتين المرحلتين من مراحل مسيرة الإصلاح الاقتصادي ظلت فلسفة العلاقة بين الدولة والمجتمع على نحو ما كانت عليه منذ خمسينيات القرن الماضي فلسفة تقوم على سيطرة الدولة ودورها الحاكم فى إدارة اقتصاد مصر القومي.. بما فى ذلك التحكم فى معدلات التشغيل وتحمل العبء الأكبر فى خلق فرص العمل.

اليوم ونحن نشهد ميلاد الجيل الثالث من خطوات وقوانين الإصلاح الاقتصادي فقد تغيرت هذه الفلسفة لتحل محلها فلسفة جديدة قوامها القواعد التى يسير عليها الاقتصاد العالمي والتي ثبت نجاحها فى كل الدول إلى تنعم اليوم بمعدلات مرتفعة للاستثمار والنمو والتشغيل.

فى هذا الجيل الثالث من الإصلاحات الاقتصادية.. يتحول القطاع الخاص من الشريك الأصغر الضعيف الذي يحتاج إلى الدعم والتوجيه..إلى الشريك الكامل فى تعبئة الاستثمارات اللازمة للتشغيل وتوليد الدخول.. وفى رسم السياسات وتنفيذها.

تلك هي بداية الجيل الثالث من الإصلاحات.. إصلاحات عمادها الثقة والمشاركة.. وفلسفتها ان القطاع الخاص شريك كامل فى توليد فرص العمل والدخول. وأن محدودي الدخل هم مسئوليتنا الأولى.. نعاونهم.. ونعمل معا على أن يتناقص عددهم تدريجيا.. كي ينعموا بحياة أفضل.

ولقد تابعنا جميعا المناقشات المستفيضة لدى تناول قانون الضرائب الجديد بمجلسي الشعب والشورى وما شهدته من مداخلات متعمقة من جانب الأغلبية والمعارضة والمستقلين على حد سواء وكانت قناعتي منذ أن وجهت الحكومة الى إعداده فى ختام أعمال المؤتمر العام السنوي الثانى للحزب الوطني ان هذا القانون سوف يثير ما أثاره من جدل.. لما يمثله من فكر جديد لإصلاح شامل.. يوافق عليه البعض.. ويعارضه البعض الآخر..

وقد انتهت مناقشة القانون بمجالسنا النيابية إلى الاقتناع بأنه يحقق مصالح هذا الوطن.. ويخطو بنا خطوة كبيرة إلى الأمام نحو غد جديد ومستقبل أفضل.

أن القانون الذي قمت بتوقيعه أمامكم اليوم.. قد خفض الضريبة إلى النصف فلم يعد هناك مغزى للإعفاءات الاستثناءات.. راعت أحكامه تبسيط آلياته وقواعده فانتفت الحاجة للرقابة الزائدة والتشدد البيروقراطي.. وثق القانون فى الممول فاستغنينا عن الفحص الشامل والتعقيدات الإدارية.

وضعت نصوصه قواعد موضوعية للمحاسبة والمراجعة، فتخلصنا من العشوائية والتقديرات الجزافية. واختار القانون أن يبدأ صفحة جديدة بعفو ضريبي، فانتهى بترتيبات بسيطة الخلافات المتراكمة مع الممولين.

جاء هذا القانون محققا لما وجهت إليه من تخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطن ومراعاة قدراتهم التمويلية.. حقق ذلك بما تضمنه من تخفيض الضريبة الى النصف، وبما كفله من

مساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحدود الإعفاء الضريبي.. وهو ما يضمن للأسرة المصرية دخلا أكبر ومستوى معيشة أفضل.

إن هذه الإصلاحات في منظومتي الجمارك والضرائب إنما تمثل خطوة أولى نحو منظومة اقتصادية جديدة ومتكاملة نطور من خلالها هذه الفلسفة الجديدة ونطبقها على مزيد من مجالات العمل العام فما حققناه من تطوير في الضريبة على الدخل سيلحق به إنجاز مماثل في ضرائب المبيعات يحولها إلى أداة سلسة تخدم النشاط الاقتصادي ولا تعيقه، تحمي الصانع الصغير والتاجر الصغير ولا تكبله بأعباء تعرقل قدرته على التوسع والنمو.. سعر موحد للضريبة على كل السلع والخدمات.. إعفاء واحد للسلع والخدمات التي يحتاجها غير القادرين.. ونلغي ماعدا ذلك.. لصالح المستهلك والمنتج والمدخر.. ولكي نرفع عن كاهل المواطن أعباء مالية وبيروقراطية لا تتفق وروح العصر.

والضرائب العقارية بدورها يجب أن يأتي إليها التطوير بفكر جديد وفلسفة جديدة تواكب حركة التنمية والعمران وتتيح مساهمة الجميع في تقدم مجتمعنا دون عقبات تعترض تنمية الثروة الخاصة والملكية العقارية.

إن هذا التطوير في البنية المؤسسية والتشريعية للنشاط الاقتصادي في مصر سوف يحتاج منها إلى جهد كبير ليس في إعادة صياغة هذه القوانين فحسب..

وإنما في إعادة هيكلة المؤسسات والأجهزة القائمة على تنفيذها.

ان الفكر الجديد الذي حكم صياغة قانون الضريبة العامة على الدخل قد رسم الطريق إلى تطوير مماثل لكافة القوانين الأخرى التى تحكم الموارد العامة للدولة.. ووضعت لنا فلسفة هذا القانون الجديد برنامجا للمرحلة القادمة.. ندعو الله أن يوفقنا فى تنفيذه.

علينا أن نعمل سويا كي يمتد هذا التطوير إلى مناخ الاستثمار فى مصر وأن

نستمر فى إزالة ما تبقى من تعقيدات بيروقراطية.. وأن نحقق اندماج الاقتصاد غير الرسمي

فى منظومة الاقتصاد المصري على نحو يسهل تسجيل المعاملات والأصول الرأسمالية ليشمل العقارات وتداولها وفض المنازعات بين الأفراد والمؤسسات بأساليب عالية الكفاءة سريعة الإنجاز. معتمدين على برنامج مرن لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة فى كافة المجالات التى يستطيع القطاع الخاص أن يقود فيها المسيرة.. الى مزيد من الاستثمار ومزيد من التشغيل وفرص العمل.

إن المرحلة القادمة ستشهد تطويرا جذريا فى تعاملنا مع قضايا تحديث الصناعة والتطور التكنولوجي بسياسات تستهدف فى المقام الأول تحقيق ارتفاع مضطرد فى إنتاجية العامل المصري يواكبه ارتفاع موازى لدخله يأتي من إنتاج أفضل وأكثر وفرا وليس من زيادة فى الأجر تلتهمها الأسعار.

إلا أن كل هذا التطوير لن يأتي بثماره دون تطوير جذري للجهاز المصرفي والمالي فى مصر فإذا كانت المرحلتان الأولى والثانية فى مسيرة الإصلاح الاقتصادي قد شهدتا تطورا مضطردا لأسواق المال والأوراق المالية فان المرحلة القادمة ستشهد تطويرا شاملا لجهازنا المصرفي من حيث العدد والكفاءة والقدرة على الإقراض والتعامل بفعالية مع شتى قطاعات الإنتاج والخدمات.

كما ستشهد الفترة القادمة ضخ ما يقرب من خمسين مليار جنيه تضاف الى

رؤوس أموال البنوك المصرية.. ندعم قدرتها على الإقراض والنمو وندمج

الجزء الأكبر منها في كيانات مصرفية كبيرة قادرة على التطور والتحديث وخدمة المدخر والمستثمر على حد سواء.

وسنمضي في المزيد من تطوير البنك المركزي تعزيزا لقدرته على النهوض بدوره ومسئوليته بصفته الأداة الرقابية القادرة على توجيه القطاع المصرفي إلى ما هو أفضل للاقتصاد المصري على نحو يعزز قدرة بنوكنا على دعم تحرك القطاع الخاص بما يتيحه من استثمارات وتقنيات متطورة ويزيد من قدرات قطاعنا المصرفي على معاونة المنشأة الصغيرة قبل الكبيرة والمدخر الصغير قبل الكبير.

لقد بدأت بالفعل هذه المسيرة ومنح قانون البنوك الجديد البنك المركزي الاستقلالية والسلطات التي يحتاجها ليضمن تنفيذ هذه الخطة الطموحة لتطوير جهازنا المصرفي.

غير أن تطوير أجهزة التمويل في الاقتصاد المصري لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن تطوير مواز لأسواق المال من بورصات الأسهم والسندات باعتبارها ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي فبعد أن استطعنا وضع القواعد المؤسسية اللازمة لانطلاقة مستمرة في سوق الأوراق المالية فإننا سوف نستهدف خلال السنوات الخمسة المقبلة مضاعفة القيمة السوقية للشركات المتداولة من خلال تعزيز استثماراتها والتوسع في أنشطتها وزيادة عدد الشركات المتاحة لجمهور المساهمين في السوق.

إن هذه السياسات سوف تقتضي منا جميعا جهودا مضنية من أجل تحقيق ما نتوخاه من أهداف إلا أن هذه السياسات تظل غير كافية في حد ذاتها. فهي تضمن بنية جديدة للإنتاج والتشغيل ولكنها لا تضمن تسويق هذا الإنتاج والوفاء بأجور ما يتاح من فرص العمل ومن هنا فسوف نستهدف خلال الخمس سنوات القادمة زيادة نسبة تصدير السلع والخدمات الى الناتج المحلي الإجمالي الى ضعف ما هي عليه اليوم.. بما يعني زيادتها من نحو ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي.. كما سنكثف جهودنا لتعزيز فرص التواجد المصري في الأسواق العالمية من خلال زيادة القدرة التنافسية للمنتج المصري والتوسع في اتفاقات التجارة التفضيلية والحرة مع شركائنا التجاريين وسوف نركز اهتمامنا بصفة خاصة على قطاعين واعدين هما قطاع البترول والغاز وقطاع السياحة بما فى ذلك تعزيز الجهود والاستثمارات فى مجال التنقيب وتسييل الغاز

والصناعات البتروكيماوية ومضاعفة عدد السائحين من ٨ الى ١٦ مليون سائح

سنويا مع زيادة الطاقة الاستيعابية الفندقية بما يلزم لتحقيق هذا الهدف.

كما ستشمل خطط التطوير شتى قطاعات صادراتنا الخدمية.. خاصة تجارة الترانزيت وقناة السويس والخدمات المالية.. على نحو يسمح لنا بمواكبة حركة النمو العالمية والتوسع الحادث فى التجارة الدولية وفى القوة الشرائية لشركائنا الدوليين. ولقد أكدت مرارا على محورية التصدير.. باعتباره المصدر الأول والاهم للتشغيل فى الاقتصاد القومي. صحيح أن اقتصادنا قد استطاع فى

الفترة الماضية أن يزيد من تواجده فى الأسواق العالمية.. ويعزز من فرص التشغيل التي يتيحها قطاع التصدير. إلا إنني أعاود التأكيد اليوم على أن عصب النشاط الاقتصادي فى الفترة القادمة سيتمثل فى التركيز على قضية التصدير باعتبارها

قضية قومية تتمتع بأولوية رئيسية.

إن المنعطف الراهن فى مسيرتنا المستمرة للإصلاح قد أدى بنا الى مرحلة جديدة فى سياسات التنمية الاقتصادية تدعمها رؤية واضحة ومتطورة لدور الدولة فى المجتمع وعلاقاتها بالمواطن فى كافة المجالات.

ولقد أعلنت خلال احتفالنا بعيد العمال ما كلفت به الحكومة من أجل تحقيق مزيد

من الأمان الاجتماعي.. بإعادة صياغة قوانين التأمين والمعاشات ليس فقط من منطلق تأمين حياة العاملين بعد تقاعدهم.. وإنما من منطلق حاجتنا الماسة الى أدوات جديدة تنمى الادخار المحلى تخدم المدخر وتتلاءم مع احتياجاته تناسب دخله وأسلوب معيشته يستخدمها أينما وكيفما شاء محققا المرونة اللازمة فى الادخار مع الكفاءة المطلوبة فى الأدوات لادخارية. وسوف ترى المرحلة القادمة سياسات جديدة للنهوض بالاستثمار والادخار فى اقتصادنا لكي نحقق طموحاتنا فى التنمية والتشغيل وزيادة دخل الأسرة المصرية عاما بعد عام.

إن المرحلة المتقدمة التي وصلنا اليها فى مسيرة الإصلاح الاقتصادي إنما تستدعى إلى ذاكرتنا خطوات مسيرتنا الاقتصادية خلال العقدين الماضيين.

أين كنا.. وكيف أصبحنا..

أتذكر معكم اليوم دعوتي لانعقاد المؤتمر الاقتصادي القومي شهر فبراير عام ١٩٨٢ بعد نحو الأربعة أشهر من تحملي مسئولية هذا الوطن.. نستذكر معا الطريق الشاق الذي قطعناه سويا من أجل التحرير المتدرج لاقتصادنا والقرارات الصعبة والمحسوبة التي تحتم اتخاذها لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي وما حققناه من إنجازات فى شتى مجالات البنية التحتية

والإنتاج والخدمات.. رغم تزايد الضغوط السكانية.. نستعيد إلى ذاكرتنا خطوات قطعناها ومكتسبات حققناها بتضافر جهودنا شعبا وحكومة.. أغلبية ومعارضة.. فى ظروف إقليمية ودولية ذخرت بالاضطراب والأزمات..

نستذكر كل ذلك وغيره فتزداد ثقتنا فى أننا على الطريق الصحيح ويزداد وثوقنا فى مستقبل أفضل للوطن وأبنائه.

رئيس الجمهورية

obeikandl.com

شبة عدم دستورية قانون المحاكم الاقتصادية

في محاولة للتشكيك في دستورية قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – قد يقال أن هذا القانون يضرب – يخل – بمبدأ المساواة أمامه ؛ فهو يعطي ميزة خاصة لكبار المستثمرين، فيجعل لهم محاكم خاصة هي المحاكم الاقتصادية ؛ بل يمكن القول أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ينتهك القانون العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة ١٤ منه والتي تؤكد على أن إنشاء محاكم استثنائية باختصاصات موازية للقضاء الطبيعي أمر صارخ يهدد استقلال القضاء وغير مقبول.

ما مدي دستورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ٦٨ من الدستور المصري علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل في القضايا.

يقول المستشار محمد علي سكيكر في مؤلفه القيم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره علي تطوير الاقتصاد والاستثمار ما يلي:

إن إنشاء المحاكم الاقتصادية كقضاء متخصص للفصل في المنازعات والدعاوى الاقتصادية المدينة والتجارية والجنائية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ يتمشي مع الدستور ويسير معه في اتجاه واحد ونسق ومنهاج واحد ولا يخالف، بل يحقق أهداف الدستور المصري المنشودة ويؤكدها ويساير أحدث المباديء والأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد وقد حرص الدستور علي إيجاد السبل الكفيلة بسرعة الفصل في القضايا، إذ أن العدالة البطيئة تعتبر نوعاً من الظلم الذي يتنافي ويتجافي مع تحقيق العدل الكامل الذي لا يتحقق ولا يسود إلا بسرعة الفصل في المنازعات وحصول المواطن علي حقه ولا سيما في المنازعات التي تتعلق بالاقتصاد القومي والاستثمار وما يعود بشأنها علي مصر كلها بالخير الوفير والرفاهية، وليس في استخدام مبدأ التخصص في القضاء ما يخالف الدستور علي الإطلاق لأن الدستور لم يحدد

أنواع المحاكم ولا درجاتها ولكن ترك أمر تنظيم ذلك للمشرع ينظمها في القانون حيث يشاء حسب الحالة والظروف التي يتطلبها الواقع العملي بالفعل، فالتنظيم القضائي - وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا - لا يتقيد بأشكال جامدة وقوالب صماء لا تبديل ولا تغيير فيها، إنما يجوز أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حالة ما يناسبها علي ضوء المفاهيم الحديثة المتطورة التي تتطلبها الأوضاع التي يباشر هذا الحق عملاً في نطاقها

obeikandl.com